الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.699
6 April 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٩٩

المعقودة في المقر بنيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد جيفري **تشان** (سنغافورة)

المحتويات

مشروع دليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

100801 090801 V.01-83547 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

مشروع دليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص (تابع) (A/CN.9/471 و Add.1-9)

مشروع التوصية ٢٣ (تابع)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف النظر في مشاريع التوصيات الواردة في مشروع الدليل التشريعي المتعلق بمشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص (A/CN.9/471/Add.9).

٢- السيد سري الدين (مصر): قال إن الفقرة الفرعية (و) من مشروع التوصية ٢٣ مهم للغاية وينبغي عدم تغييرها. وينبغي ألاّ يغيب عن البال أن التوصية تتناول الجوانب المالية والتجارية للاقتراحات على السواء.

٣- السيدة نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية): أعربت عن رضا وفدها عن مشروع التوصية ٢٣ بصورتها الحالية، بما فيها الفقرة الفرعية (و).

٤- السيدة فوليوت (فرنسا): قالت إن لدى وفدها تعديلات عديدة يقترح إدخالها على مشروع التوصية ٢٣. فهو، أولاً، يؤيد حذف الفقرة الفرعية (و) باعتبارها غير ضرورية، لأن مقارنة الاقتراحات بالشروط التعاقدية المقترحة يدخل ضمن كامل عملية تقييم الاقتراحات. ومن المنطقي، أنه إما أن يحذف البند (و) من مشروع التوصية ٢٣، أو أن يضاف إلى مشروع التوصية ٢٢، لأنها مهمة بنفس القدر، أو لأن أهميتها تحتاج إلى برهان، فيما يتعلق بالتقييم التقني.

٥- ثانياً، إنه يمكن إعادة ترتيب الفقرات الفرعية لمشروع التوصية ٢٣ (أ) إلى (هـ) على نحو أكثر منطقية. فسلامة الترتيبات المالية المقترحة، حالياً في الفقرة الفرعية (هـ)، هي في الواقع موضوع مشروع التوصية ٢٣. وينبغي أن توضع العبارة في البداية إما باعتبارها الفقرة الفرعية (أ) أو كعبارة استهلالية. وفي إطار تلك العبارة، يلزم التمييز بين طريقتين للتمويل، ينبغي أن يطلب إلى مقدم العطاء أن يوضحهما، أحدهما لفترة التشييد والأخرى لفترة التشغيل، على أن يميز، بالنسبة لكل مرحلة بين مبلغ التمويل المتوقع من إيرادات التشغيل، مثل الرسوم والمدفوعات الأخرى، والمبلغ المتوقع من الدعم الحكومي.

٦- السيدة غيويا (إيطاليا): أعربت عن تأييد وفدها للاقتراح الذي يدعو إلى حذف الفقرة الفرعية (و) باعتباره بنداً زائداً وقالت إنها ترى أن من المفيد التمييز بين المصادر المختلفة للتمويل في المراحل المختلفة. واقترحت إعادة صياغة الفقرة الفرعية (د) من مشروع التوصية ٢٣ التي تشير إلى الدعم المالي المتوقع من الحكومة بصورة أعم لتشمل المصادر الأخرى للتمويل من القطاع العام.

٧- السيد سري الدين (مصر): قال إن هناك سبب مهم للغاية لإدراج الفقرة الفرعية (و). فمقدمو العروض دائماً ما يضعون استثناءات وتحفظات فيما يتعلق بشروط العقد المقترحة. وقد تؤدي التحفظات المفرطة إلى تقليل مقبولية اقتراحاتهم وقد تعني قضاء أوقات أطول في التفاوض وتكاليف إضافية للسلطة المتعاقدة. ولهذا فإن المشروع تماماً بل ومن الضروري في أحيان كثيرة، عند تقييم أي اقتراح، مراعاة مدى حيود الاقتراح عن الشروط التعاقدية المقترحة.

٨- والتمييز الوارد بين التمويل في مرحلتي التشييد والتشغيل هو تمييز له ما يبرره، غير أن وفده يعتقد أن صياغة مشروع التوصية ٢٣ تغطي هذه الحالة بصورة كافية وأنه ينبغي الإبقاء عليها دون تغيير.

٩- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): أعرب عن تأييده الكامل للموقف المصري. وقال إنه يجب ألا يغيب عن البال، أنه في حين إنه من الأسهل للسلطة المتعاقدة في عملية الاشتراء التقليدية أن تصرّ على الالتزام الحرفي بالشروط، فقد تبيّن أن هذا الإصرار يكاد يكون مستحيلاً في مشاريع البنية التحتية. وأحد أسباب ذلك هو أن المقرضين يكون لهم دور مهم في تحديد الشروط النهائية للعقد. وقد ميّز مشروع ٢٦ والملاحظات المتصلة بهذا الباب (الوثيقة A/CN.9/471/Add.4، الفقرات ٥١-٨٤) بين الشروط القابلة للتفاوض والشروط غير القابلة للتفاوض. وبطبيعة الحال، يجب الوفاء بالشروط غير القابلة للتفاوض حتى يمكن النظر في أي اقتراح، غير أن الاقتراحات قد تختلف اختلافاً كبيراً في عدد التغييرات القابلة للتفاوض. وقلما يقبل توزيع المخاطر الذي تقترحه السلطة المتعاقدة أصلاً. ولهذا فإن من المهم للسلطة المتعاقدة أن تكون قادرة على تطبيق المعيار المذكور في الفقرة الفرعية (و). وفيما يتعلق بالسلامة المالية، قال إنه يدرك قيمة التمييز بين المراحل المختلفة.

١٠- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن اللجنة قررت، في دورتها السابقة، أن تأخذ في الحسبان النطاق الكامل لحالات الاشتراء وأن تتيح قدراً من المرونة. فمن جهة هناك بلدان وضعت بالفعل أحكاماً تعاقدية متطورة أو توجد لديها نظم قانونية تقضي برفض الاقتراحات التي لا تلتزم التزاماً كاملاً بالأحكام التعاقدية المقترحة، غير أن هناك بلداناً أخرى تفضل إتاحة الفرصة لتطوير الأحكام من خلال المناقشات مع مقدمي العروض. وتصرّ بعض البلدان على حد أدنى من الالتزام بالأحكام الأصلية. وتظهر فكرة الأحكام غير القابلة للتفاوض في مشروع التوصية ٢٦، كما أُعرب عن فكرة مماثلة في مشروع التوصية ٢٤، التي تتحدث عن عتبات ينبغي بلوغها قبل النظر في أي اقتراح.

١١- ولم يُدرج معيار مدى القبول في مشروع التوصية ٢٢ لأن تلك التوصية تتناول التقييم التقني، أما مشروع التوصية ٢٣ فإنه يتناول تقييم الشروط المالية والتجارية. وقد تشمل الشروط التجارية أحكاماً بشأن الأضرار المصفّاة والمسائل الأخرى المتصلة بتوزيع المخاطر، والتي كثيراً ما تُترك للمراحل الأخيرة من المفاوضات.

١٢- السيد مارادياغا (هندوراس): لاحظ أن معنى تعبير "الشروط التعاقدية المقترحة" في مشروع التوصية ٢٣ (و) يُفسر على أساس مشروع التوصية ٢٠ (ج) في الفصل نفسه، والذي يشير إلى "الشروط التعاقدية التي تتوخاها السلطة المتعاقدة". وقال إن وفده يرى أن الفقرة الفرعية (و) واضحة وينبغي أن تُترك كما هي.

١٣- السيدة فوليوت (فرنسا): قالت إنها تعتقد أن الفكرة الواردة في الفقرة الفرعية (و) موجودة ضمناً في عملية التقييم، ولكن إذا كانت اللجنة ترغب في النص عليها صراحة، فينبغي أن تظهر أيضاً في مشروع التوصية ٢٢، لأن من المؤكد أيضاً أن التزام الاقتراح بالمواصفات التقنية هي أحد معايير التقييم.

١٤- السيد لاليوت (فرنسا): قال إن وفده يود أن يقترح حلاً توفيقياً، وهو أن يبدأ مشروعا التوصيتين ٢٢ و٢٣ بصياغة مماثلة. فيبدأ مشروع التوصية ٢٢ على النحو التالي: "تمشياً مع الشروط التعاقدية المقترحة، ينبغي أن تعني المعايير الخاصة بتقييم..."؛ وأن يبدأ مشروع التوصية ٢٣ على النحو التالي: "تمشياً مع الشروط التعاقدية المقترحة، ومن أجل الحكم على مدى سلامة الترتيبات المالية المقترحة، ينبغي أن تعنى المعايير الخاصة بتقييم..." وذلك على أن تدرج الفقرتان الفرعيتان ٢٣ (هـ) و(و) في العبارة الاستهلالية. ويمكن إعادة ترتيب الأجزاء المتبقية على النحو التالي: توضع (ج) أولاً، ثم (أ)، مع إضافة عبارة "سعر الوحدة لما هو" بعد كلمة "مقترح"، كما اقترح وفد الولايات المتحدة؛ وأخيراً تأتي الفقرتان الفرعيتان (ب) و(د) معاً، كما اقترحت أيضاً الولايات المتحدة. وبذلك لا يُفقد شيء بل ونكون قد راعينا المنطق والسلاسة.

١٥- السيدة مانغكلاتاكول (تايلند): أعربت عن اقتناع وفدها بالإبقاء على الفقرة الفرعية (و). وقالت إنه يبدو أن الاقتراح الفرنسي لا يحقق أي غرض، ولذا فإنه ينبغي إبقاء مشروع التوصية ٢٣ على ما هو عليه.

١٦- السيد كاشيواغي (اليابان): أعرب عن موافقة وفده على المواقف التي أعرب عنها ممثلا مصر والأمانة.

١٧- السيد بينزون سانشيز (كولومبيا): قال إنه يوافق على الاقتراح الإيطالي بجعل صياغة مشروع التوصية ٢٣ (د) أكثر شمولاً، بألاّ تقتصر الإشارة إلى الدعم المالي على الدعم المقدم من الحكومة بل بأن تشمل أيضاً المصادر الأخرى للقطاع العام.

١٨- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): أوضح أن مصطلح "حكومة" قد عُرّف تعريفاً موسعاً في المذكرات (الوثيقة A/CN.9/471/Add.1، الفقرة ١٦).

١٩- السيد لاليوت (فرنسا): تساءل عما إذا كان إدراج العبارة الواردة في مشروع التوصية ٢٣ (و) وعدم إدراجها في أي مكان من مشروع التوصية ٢٢ يعني عدم إعطاء أهمية لاتساق المواصفات في تقييم المقترحات التقنية.

٢٠- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الفقرة الفرعية (و) صيغت بحيث تشير إلى الشروط التعاقدية المذكورة في مشروع التوصية ٢٠ (ج)، أما مشروع التوصية ٢٢ ككل فإنه يشير إلى مواصفات المشروع ومؤشرات الأداء في التوصية ٢٠ (ب). وهذا يعني أن تكون صياغة العبارة المناظرة في مشروع التوصية ٢٢ مختلفة بعض الشيء. وأضاف أنه لا يعتقد، مع ذلك، أن مثل هذه العبارة تخالف السياسة العامة التي وضعتها اللجنة.

٢١- الرئيس: قال إن القصد من مشروع التوصية ٢٣ (و)، كما يفهم، هو توجيه اهتمام خاص إلى ضرورة نظر الحكومات في مدى الالتزام بالأحكام التعاقدية المقترحة فيما يتعلق بالجوانب التجارية عن منح العقود.

٢٢- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشروعي التوصيتين ٢٣ و٢٤ عندما يؤخذان معاً فإنهما يوفران خليطاً يمثل الحد الأدنى من متطلبات الاتساق، أو العتبات، للجوانب التقنية والتجارية على السواء، كما يتيحان في الوقت نفسه قدراً من المرونة فيما يتعلق بالأحكام التعاقدية المقترحة يزيد عن القدر المعتاد في معاملات الاشتراء المباشر. وقال إن وفده يعتقد أنه تم بالفعل التوصل إلى التوازن الصحيح.

٢٣- الرئيس: اقترح اعتماد مشروع التوصية بصورته التي صيغ بها، لأن الشواغل التي أُعرب عنها قد عولجت في الفقرات اللاحقة.

٢٤- اعتُمد مشروع التوصية ٢٣.

مشروع التوصية ٢٤

٢٥- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): قال إنه ينبغي، لتحقيق الاتساق، إضافة كلمة المالية إلى جانب كلمتي التقنية والتجارية في عبارة "الجوانب التقنية والتجارية".

٢٦- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): رد على السؤال الذي طرحه الرئيس فقال إنه لا يذكر أن هناك أي قرار للجنة فيما يتعلق بالسياسة العامة بعدم إدراج الجوانب المالية.

٢٧- اعتمد مشروع التوصية ٢٤، بصيغته المعدّلة شفويا.

مشروع التوصية ٢٥

٢٨- اعتمد مشروع التوصية ٢٥.

مشروعا التوصيتين ٢٦ و٢٧

٢٩- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): قال إن عنوان الفرع في التوصيات، وهو "المفاوضات النهائية" مختلف عن عنوان الفرع المناظر في الملاحظات (A/CN.9/471/Add.4، الفرع جيم-٦) وهو "المفاوضات النهائية وإرساء المشاريع".

٣٠- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): دعا إلى اختزال العنوان الوارد في الملاحظات حتى يتفق مع العنوان الوارد في التوصيتين، لأن عمليات إرساء المشاريع يجري تناولها في فصل لاحق.

٣١- الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في إجراء التعديل الذي اقترحته الأمانة.

٣٢- وقد تقرر ذلك.

٣٣- السيد سري الدين (مصر): تساءل عما إذا كانت الأمانة أو لجنة الخبراء قد نظرا في الحالة الشائعة للغاية، والتي يطلب فيها المقرضون بعد اختيار صاحب الامتياز ولكن قبل إنهاء الاتفاق المالي، إجراء تغييرات في الاتفاقات. وقد يكون من المفيد للغاية إسداء بعض النصائح للحكومات بشأن كيفية معالجة هذه المشكلة.

٣٤- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن هذه المسألة نوقشت في اللجنة وفي مشاورات مع الخبراء. ويجري تناول هذه المسألة باقتضاب في الفقرة ٧٠ من الملاحظات المتعلقة بالفصل الثالث (A/CN.9/471/Add.4)، حيث اقترح أن تشترط السلطة المتعاقدة أن تتضمن الاقتراحات النهائية ما يفيد ارتياح المقرضين الرئيسيين للشروط التجارية والتوزيع المقترح للمخاطر. وتشير الجملة الأخيرة في مشروع التوصية ٢٦ إلى أن طلب الاقتراحات النهائي ينبغي أن يحدد شروطاً معينة باعتبارها شروطاً غير قابلة للتفاوض. وقد تضمنت مبادئ المملكة المتحدة التوجيهية للاشتراء المتعلقة بمشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص توصية مماثلة. أما ما يمكن أو ما ينبغي أن تفعله أي حكومة عندما يصرّ المقرضون مع ذلك على إعادة فتح مسائل معينة فيعتمد على السياسة العامة للبلد.

٣٥- الرئيس: قال إن أحد جوانب هذه المسألة يتمثل في ما إذا كان المقصود بالجملة الأخيرة في مشروع التوصية ٢٦ هو ألا تطبق على مقدمي العطاءات الفائزين فحسب وإنما أيضاً على الأطراف الثالثة، مثل المقرضين.

٣٦- السيد ندجوغ نيوبي (الكاميرون): تساءل عن الكيفية التي يفترض أن تتصرف بها السلطة المتعلقة، إذا حصل اثنان من مقدمي العروض على أفضل معدل.

٣٧- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): رد على استفسار الرئيس فأشار إلى العبارة الواردة في الفقرة ٨٣ من الملاحظات (A/CN.9/471/Add.4)، بأنه ينبغي للمفاوضات النهائية أن تلبي "الاشتراطات المعقولة" التي يضعها مقرضو مقدم العرض. ورغم أنه لم تجر مناقشة للمفاوضات النهائية، حسبما يتذكر، فقد جرت بعض المناقشات بشأن الاتفاقات المباشرة بين المقرضين والسلطات المتعاقدة. وقال إن النقطة التي أثارها ممثل مصر قد نوقشت بالفعل في اجتماع الخبراء. وأشار إلى أن إحدى السمات الإيجابية لمشروع الدليل، والذي يسعى إلى تغيير السلوك أكثر مما يسعى إلى مجرد تقديم تقارير عنها، هو تنبيه السلطات المتعاقدة إلى الضغط الذي قد يقع على مقدمي العروض من مُقرضيهم، والحاجة إلى إقناع المقرضين بقبول الالتزام في مرحلة أبكر. وقد غُطيت هذه النقطة في الفقرتين ٧٠ و٨٣ من الملاحظات. ومع ذلك، فإن التوصية ٢٦ لم تتناول، بصورة متخصصة الصفقات المباشرة بين المقرضين والحكومات.

٣٨- السيد ميرز (المراقب عن رابطة المحامين الدولية): أشار إلى أن هذه المسألة نوقشت بصورة كاملة في اجتماع الخبراء، غير أن الصناعة لم تنجح حتى الآن في إيجاد حل لهذه المشكلة كما أنه لا يمكن إيجاد حل لها من خلال التوصيات الواردة في مشروع الدليل. وتكمن الصعوبة في أن المقرضين لا يهتمون بالمشاريع قبل أن يتأكدوا من أن الفريق التابع لهم سوف يفوز بالعطاء؛ عندئذ، فإنهم غالباً ما يصرّحون بأنهم لن يموّلوا المشروع إلا إذا تم تغيير عناصر معينة. وتدعو الحاجة إلى إدخال

المقرضين في التزام في مرحلة مبكرة من المشروع. والاقتراح الوحيد الذي يحقق هذه الغاية هو الاقتراح الذي أشارت إليه الأمانة، والواردة صيغته في الملاحظات.

٣٩- السيد سري الدين (مصر): قال إن التوصية ٢٦ لا تبدّد شواغل الوفود. وقال إن بلده وبلداناً أخرى، مثل المكسيك وإندونيسيا، تعرف الحالة التي يقوم فيها مقرض بالدخول في صفقة بعد مفاوضات مستفيضة، بعد أن تكون وثائق المشروع قد وُقّعت بالفعل. وهناك بعض المسائل، مثل حقوق الإحالة والتدخل يمكن تغطيتها عن طريق الاتفاق المباشر. وهناك مسائل أخرى، مثل توزيع المخاطر، قد يطلب بشأنها المقرضون إدخال تعديل على الوثائق الفعلية للمشروع. ودعا اللجنة إلى وضع توصية للسلطات المتعاقدة تبين فيها الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها هذه المسألة من الناحية القانونية. ويمكن لشركات المشاريع أن تجد نفسها في موقف صعب؛ ولأنها تكون راغبة عن فقدان العقد، فإنها تترك للمقرضين أحياناً عملية متابعة المفاوضات. وقال إنه ربما يكون بوسع اللجنة أن تنص على عدم السماح للمقرضين بإعادة التفاوض على المسائل التي لا يمكن لشركات المشاريع أو لمقدمي العروض إعادة التفاوض بشأنها.

٤٠- الرئيس: أعرب عن اقتناعه بأهمية هذه المسألة، وقال إنه ينبغي تنبيه السلطات المتعاقدة إليها. وتساءل عما إذا كان ينبغي مناقشة هذه المشكلة في الملاحظات، أم أن اللجنة ترغب في صياغة توصية إضافية.

٤١- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة تقوم بإعداد دليل تشريعي، وليس كتيباً عن كيفية التعامل مع المصارف، ودعا إلى الإبقاء على هذه المسألة محصورة في نطاق الملاحظات، حيث سبق أن نوقشت بالفعل، في الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/471/Add.4. وقال إنه ينبغي للحكومات أن تتخذ موقفاً أكثر تشددا، وأن تذكر طلباتها بوضوح في وثائق العطاء ثم تُلزم مقدمي العروض بها.

٤٢- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): أعرب عن موافقته. ونبّه اللجنة إلى عدم إدراج أي شيء في التوصيات قد يجعل القطاع الخاص راغباً عن التمويل.

٤٣- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): أشار إلى السؤال الذي طرحه ممثل الكاميرون، فقال إنه لم يسبق للجنة مناقشة تلك المسألة من قبل.

٤٤- السيد دارسي (المملكة المتحدة): قال إنه على علم بالحالة التي وصفها ممثل الكاميرون. فبعض البلدان، بما فيه بلده، تحاول بين حين وآخر إيصال اثنين من مقدمي العروض إلى المباحثات النهائية، حتى تزيد من المنافسة وربما يكون من المفضل إدراج ذلك في صياغة التوصية ٢٦، عن طريق الإشارة إلى "مقدمي العروض" بصيغة الجمع.

٤٥- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب بعن اعتقاده بأن الإشارة إلى "مقدمي العروض" تنطوي على خطورة، لأنها قد تعني أن مقدمي العروض جماعة، وليس مجرد اثنين. ومن المؤكد أن المنافسة شيء جيد، ولكن من الأفضل إيراد إشارة في الملاحظات إلى الحالة التي وصفها ممثل الكاميرون.

٤٦- الرئيس: لاحظ أن تلك الحالة تحدث أحياناً في المشاريع ذات القيمة العالية.

٤٧- السيدة نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية): أعربت عن تأييدها للحل الذي اقترحته ممثل المملكة المتحدة.

٤٨- السيد دارسي (المملكة المتحدة): سحب اقتراحه. وأعلن عن موافقته مع ممثل الولايات المتحدة على أن إيراد إشارة في التوصية إلى مقدمي العروض بالجمع قد تنطوي على خطورة. واستطرد قائلاً، ومع ذلك، يمكن إيراد إشارة في الملاحظات إلى أنه من الضروري، في بعض الحالات، إيصال أكثر من واحد من مقدمي العروض إلى المفاوضات النهائية.

٤٩- اعتُمد مشروعا التوصيتين ٢٦ و٢٧.

مشروعا التوصيتين ٢٨ و٢٩

٥٠- السيد دارسي (المملكة المتحدة): اقترح إدخال تعديلات على التوصيتين ٢٨ و٢٩. وقال إن عنوان "المفاوضات المباشرة" يسبّب التباساً لأنه لا يعبّر تعبيراً مُرضياً عن الموضوع. ولغرض التوضيح، اقترح الاستعاضة عنه بالعنوان التالي: "إرساء العقود دون منافسة". وقال إنه ليس راضياً تماماً، ولكنه مستعد لقبول الفقرتين الفرعيتين ٢٨ (هـ) و(و). وفيما يتعلق بالتوصية ٢٩، اقترح إضافة تدابير لكالفة الشفافية، وقال إن ذلك مهم بصفة خاصة في حالة عدم وجود إجراءات تنافسية. فالعديد من الأحكام الحالية، وبخاصة الفقرة الفرعية (ج) تصبح غير ذات قيمة إذا لم يكن هناك إلا مقدم عرض واحد. ولهذا، اقترح حذف الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) ونقل الفقرة الفرعية (د) إلى نقطة تأتي لاحقاً في مشروع الدليل، لأنها تمثل اعتباراً عاماً لا ينطبق على جميع إجراءات الاختيار والإرساء. أما الفقرة الفرعية (و) من التوصية ٢٩ فتصبح (ب) ويكون نصها كما يلي: "أن يتم تقييم العرض وفقاً لمعايير تقييم الاقتراحات التي وضعتها السلطة المتعاقدة". وتُضاف فقرة جديدة (ج)، لغرض تعزيز الشفافية، نصها كما يلي: "ينبغي أن تكشف الإعلانات العامة المتعلقة بإرساء العقود عن الظروف والأسباب الخاصة بالإرساء غير التنافسي". وقال إنه إذا قُبلت تلك الاقتراحات، فينبغي إدخال التعديلات المناسبة على الملاحظات.

٥١- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): رحّب بتلك الاقتراحات غير انه ذكر أن ذلك سيؤدي إلى تغيير الباب بصورته الحالية، التي ترمي إلى معالجة احتمال وجود أكثر من مقدم عرض واحد. فمثلاً، تشير الفقرة ٨٩ (د) من الملاحظات (A/CN.9/471/Add.4) إلى "الحالات التي لا يوجد فيها إلا مصدر واحد قادر على توفير الخدمة المطلوبة"، وتحديداً، وجود مصدر وحيد للاشتراء. وأوضح أن من شأن هذه التغييرات المقترحة أن تؤثر أيضاً على التوصية ٣٥، المتعلقة بالتفاوض المباشر مع صاحب اقتراح لم يُلتمس اقتراحه، مما يعني أيضاً تصور وجود أكثر من مقدم عرض واحد.

٥٢- السيدة نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن مصدر القلق الوحيد لديها فيما يتعلق باقتراحات المملكة المتحدة هو شرط الكشف، خلال الإعلانات العامة، عن ظروف الإرساء. وتساءلت عما يحدث إذا كان من الضروري إبقاء تلك الظروف سرية لأسباب تتعلق بالأمن أو بالمصلحة الوطنية.

٥٣- السيد لاليوت (فرنسا): أيد اقتراح المملكة المتحدة. وقال إن التعديل المقترح لعنوان التوصية ٢٨ سيُبدد ما يكتنف التوصية من غموض. ويجب تغيير نص التوصية على هذا الأساس، تحقيقاً للاتساق. وأوضح أن التعديلات المقترحة للتوصية ٢٩، وبخاصة إضافة الفقرة الفرعية الجديدة (ج)، سيوفر قدراً أكبر من الشفافية في إرساء العقود.

٥٤- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): أشار إلى النقطة التي أثارتها الممثلة الإيرانية فقال، إنه لم يسبق إدراج شرط بشأن الأمن في التوصية ٢٩. ويمكن إدراج إشارة مناسبة في التوصية ٢٩ على غرار تلك الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٨، إذا رغبت اللجنة في ذلك. وتطرّق إلى مسألة تعدد مقدمي العروض، التي تعزّز الشفافية، فقال إنه سبق في الواقع أن تناولت اللجنة هذه الحالة في التوصية ٢٩. ويمكن إدراج إشارة مناسبة لها في الملاحظات لغرض كفالة حد أدنى من التنافس إذا تناولت المفاوضات أكثر من طرف واحد.

٥٥- السيد رينغر (ألمانيا): قال إنه ليس هناك ما يدعو إلى الرجوع إلى قرار سابق للجنة. فقد أوضح، في الفقرة ١٢٨ من تقرير العام الماضي أنه ينبغي الإبقاء على عنوان "المفاوضات المباشرة".

علّقت الجلسة الساعة ١٦/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥

٥٦- الرئيس: سأل عما إذا كانت اللجنة تعتقد أن عنوان "المفاوضات المباشرة" يعبّر عن قرار راسخ للأونسيترال.

٥٧- السيد ريكيل (المراقب عن البنك الدولي): أعرب عن تأييده لاقتراح المملكة المتحدة لأنه يعزّز الوضوح والشفافية.

٥٨- السيد كاشيواغي (اليابان): أعرب أيضاً عن تأييده لاقتراح المملكة المتحدة.

٥٩- الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد اقتراح المملكة المتحدة بشأن عنوان الباب الذي يضم التوصيتين ٢٨ و٢٩، كما يؤيد الاستعاضة عن تعبير "المفاوضات المباشرة" حيثما ورد في النص المتضمن لهاتين التوصيتين.

٦٠- وقد تقرر ذلك.

٦١- السيد محمد (نيجيريا): أشار إلى موضوع السرية الذي أثاره الوفد الإيراني فقال، إنه غالباً ما لا يتيسر، في الواقع، توفير المعلومات المطلوبة، وإن عدم توفيرها يعني عدم احترام هذا الشرط. وقال إنه، لهذا السبب، يوافق مع الوفد الإيراني على تفضيل عدم إدراج هذه المسألة في المشروع.

٦٢- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن النقطة التي أثارتها نيجيريا نقطة وجيهة، غير أن العبارة الأولى في التوصية ٢٨ التي ترمي إلى أن يبيّن القانون الظروف الاستثنائية، هي جملة تشكل شرطاً يتعلق بالتدوين وتبيّن في الوقت نفسه أن ممارسة الاشتراء الجيدة بموجب قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء أن أي انتقال من طريقة تنافسية إلى طريقة أقل تنافسية أو إلى طريقة غير تنافسية ينبغي أن يكون له ما يبرّره، وأن يتم ذلك بصورة مماثلة لتلك التي تضمنها اقتراح المملكة

المتحدة. وينبغي إدراج شيء ما، يشمل على الأقل إشارة إلى موافقة سلطة أعلى. وإلا، فإنه يمكن التخلي عن الطريقة التنافسية العادية كلية دون إعطاء أي تبرير.

٦٣- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): قال إنه ربما يمكن معالجة الشاغل الذي أعربت عنه إيران في إطار الاستثمار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢٨ (ج) لدواعي الدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

٦٤- الرئيس: قال إنه يتعيّن، مع ذلك، إيجاد طريقة لكفالة عدم إبطال مفعول المبدأ الذي تستند إليه التوصيتان ٢٨ و٢٩، بإصدار تصريح بسيط بأن مشروعاً معيناً يؤثر على الأمن الوطني.

٦٥- السيدة فوليوت (فرنسا): قالت إن الأمر يتعلق بمسألتين. إذ ينبغي التمييز بين سرية المفاوضات ذاتها بين طرفين سيدخلان في تعاقد مستقبلاً وبين مسألة اللجوء إلى إجراء إرساء العقد بطريقة غير تنافسية، التي تتطلب إعلاناً عاماً لاحقاً. ورغم ذلك لم يذكر أي شيء عن درجة خصوصية ذلك الإعلان العام، ومن ثم، يمكن لأي حكومة ببساطة أن تتذّرع بأحد الاستثناءات الواردة في التوصية ٢٨، مثل، الاستثناء المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج)، لدواعي الدفاع الوطني والأمن الوطني.

٦٦- الرئيس: قال إنه يوافق على أن المسألة لا تتعلق بسرية المفاوضات وإنما تتعلق بالأحرى بما إذا كان ينبغي أن تكون هناك أي استثناءات من الشرط المقترح المتعلق بإصدار إعلان عام وتقديم تبرير.

٦٧- السيدة نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنها كانت تخشى أن يُدرج ضمن الاستثناءات الواردة في التوصية ٢٨ حالات تتطلب السرية. وكما أشير، فإن الفقرة الفرعية (ج) المتعلقة بدواعي الدفاع الوطني أو الأمن الوطني هي مكان مناسب لإدراج عبارة بهذا المعنى.

٦٨- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يمكن إيجاد حل للشاغل الذي أعربت عنه إيران بتعديل الصياغة التي اقترحتها المملكة المتحدة للفقرة الفرعية الجديدة (ج) في التوصية ٢٩، ليصبح نصها كما يلي: "باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢٨، ينبغي أن تكشف الإعلانات العامة المتعلقة بإرساء العقود عن الظروف والأسباب الخاصة بالإرساء غير التنافسي." وعلاوة على ذلك، ربما تدعو الحاجة أيضاً إلى إضافة كلمة "للعقود" أو كلمة "للمشاريع" بعد كلمة "التنافسي".

٦٩- السيد دارسي (المملكة المتحدة): أعرب عن قبوله للاقتراح الذي قدمته الأمانة استجابة للشواغل التي أعرب عنها الوفد الإيراني.

٧٠- الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروعي التوصيتين ٢٨ و٢٩ بالصيغة التي وضعتها المملكة المتحدة والأمانة.

٧١- وقد تقرر ذلك.

٧٢- اعتمد مشروعا التوصيتين ٢٨ و٢٩، بصيغتهما المعدّلة شفوياً.

مشاريع التوصيات ٣٠ إلى ٣٤

٧٣- اعتمدت مشاريع التوصيات ٣٠ إلى ٣٤.

مشروع التوصية ٣٥

٧٤- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الإشارة الواردة في نهاية التوصية ٣٥ ينبغي أن تشير إلى التوصيات الفرعية ٢ (ب) إلى (و)، وليس إلى التوصيات الفرعية ٢٧ (ب) إلى (و)؛ ومع ذلك فإنه ينبغي تعديل هذه الإشارة في ضوء تعديلات المملكة المتحدة التي اعتمدت تواً.

٧٥- ويشير ذلك النوع من الإجراءات المتعلقة بالاقتراحات غير الملتمسة الواردة في التوصية ٣٥ إلى إمكانية التفاوض مع أكثر من طرف واحد، ويجب أن تقرر اللجنة المكان الذي ترغب في معالجة هذا الموضوع به. وكان بالإمكان إدراجه على نحو مناسب كاستثناء آخر يضاف إلى قائمة الاستثناءات المتصلة بالتوصية ٢٨ والواردة في الفقرة ٨٩ من الملاحظات (A/CN.9/471/Add.4).

٧٦- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن مجموعة الأحكام المتصلة بالمفاوضات مع أكثر من واحد من مقدمي العروض، التي أُدرجت أصلاً في التوصية ٢٩، قد حُذفت باعتماد الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة. واتساقاً مع القاعدة التي أرسيت بأن مشروع الدليل التشريعي ليس مقصوداً به أن يحل محل نظام الاشتراء في البلد المضيف، الذي يظل يوفر الإطار الذي تدور فيه المفاوضات مع أكثر من طرف واحد، فإن أحد الاحتمالات هو إدراج مذكرات تقدم وصفاً لمبدأي التنافسية والشفافية اللذين ينبغي أن يسودا المفاوضات على نحو أكثر اكتمالاً مما هو ممكن في ظل التوصية ٢٩، مع إدراج إشارات إلى الأحكام ذات الصلة لقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء ويتطلب ذلك إبراز الحاجة إلى إدراج المزيد من التوصيات بشأن هذه المسألة أو استنساخ نظام الاشتراء بكامله في الفصل الثالث.

٧٧- وعلى وجه التحديد، ينبغي نقل الفقرات ٩٠ إلى ٩٦ من الملاحظات (A/CN.9/471/Add.4) إلى الفرع هاء، الاقتراحات غير الملتمسة. وينبغي إدراج عبارة عامة تقضي بضرورة اتباع تدابير تعزيز الشفافية في الحالات التي يأذن فيها القانون للسلطة المتعاقدة بإرساء أي عقد بدون تنافس، سواء في ظل الظروف المشارة إليها في التوصية ٢٨ أو في حالة الاقتراحات غير الملتمسة. بعد ذلك يأتي النص الحالي للفقرات من ٩٠ إلى ٩٦.

٧٨- الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة توافق على أن يعهد إلى الأمانة بإجراء التغييرات المشار إليها.

٧٩- وقد تقرر ذلك.

٨٠- اعتمد مشروع التوصية ٣٥.

مشروعا التوصيتين ٣٦ و٣٧

٨١- اعتُمد مشروعا التوصيتين ٣٦ و٣٧.

مشروع التوصية ٣٨

٨٢- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): أشار إلى الحكم المتعلق بالسرية الذي كان موجوداً أصلاً في التوصية ٢٩ (د)، التي قررت اللجنة أن تُدرجه في المشروع في مرحلة لاحقة، واقترح أن يجري تناوله في سياق التوصية ٣٨.

٨٣- السيدة فوليوت (فرنسا): أعربت عن موافقتها على ذلك، وقالت إن تدوين أي معلومات أساسية يثير مسألة إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات ودرجة الإفشاء التي ينبغي أن يُسمح بها.

٨٤- الرئيس: قال إن هناك مسألتين: أولاهما أن التوصية ٣٨ لا تبيّن ظروف إتاحة أو عدم إتاحة إمكانية وصول عامة الناس إلى تلك المعلومات؛ أما المسألة الثانية فهي ما إذا كان ينبغي أن يبيّن القانون هذه الظروف.

٨٥- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه شخصياً يعتقد أن الحكم المتعلق بالسرّية ينبغي أن يوضع قبل التوصية ٣٦، لأن الالتزام المتعلق بالسرّية هو التزام يُطبق حتى قبل نهاية عملية الاختيار. وينبغي تغيير صياغة التوصية ٢٩ (د) السابقة ليصبح نصها كما يلي: "عندما يؤذن للسلطة المتعاقدة بإرساء مشروع دون منافسة، فإن أي مفاوضات من هذا النوع ...". وقال إن النقطة التي أثارتها فرنسا نُظرت في السنة السابقة، ورئي أن من غير المحتمل أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى فهم مشترك بشأن درجة إفشاء سجلات عملية الاختيار فيما يتعلق بالأنواع المختلفة من طلبات الوصول. ووجّه الانتباه إلى الفقرات ١٢٨ إلى ١٣٠ من الملاحظات (A/CN.9/471/Add.4) بشأن هذه المسألة. وأوضح أن مشروع الدليل التشريعي يترك مسألة تحديد قواعد الإفشاء لقوانين البلد المضيف، بشكل عام.

٨٦- الرئيس: قال إنه، إذا لم يسمع اعتراضاً، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الاقتراح الذي قدمته الأمانة استجابة للشواغل التي أعرب عنها المراقب عن السويد.

٨٧- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): قال إن المناقشة الواردة في تقرير الأمين العام (A/CN.9/471/Add.4) بشأن الإفشاء عن المعلومات السرّية وردت في الفقرة ١٢٩ تحت العنوان "سجل إجراءات الاختيار وإرساء المشروع". وتحقيقاً للاتساق بين التقرير والتوصيات التشريعية الموحدة (A/CN.9/471/Add.9)، قد يكون من الأفضل وضع التوصية ٢٩ (د)، التي تتناول السرّية، تحت العنوان نفسه في الوثيقتين.

٨٨- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن هناك ارتباطاً بين النقاط التي أثارها المراقب عن السويد والنقاط التي أثارتها ممثلة فرنسا، وهناك اختلاف بين النقاط في الحالتين، وإحدى المسألتين هي إفشاء المعلومات الواردة في سجل إجراءات الاختيار؛ أما المسألة الأخرى فتتعلق بسرّية المفاوضات بين السلطة المتعاقدة ومقدمي العروض. وهما مسألتان مختلفتان. لأن الالتزام بالسرّية في أثناء المفاوضات ينطبق في أي وقت تجرى فيه مفاوضات، وينبغي أن تعالج هذه المسألة قبل أن تنظر اللجنة في نتيجة عملية الاختيار. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة، عند تنقيح النص أن تعمل على كفالة اتساق الملاحظات، وعلى أن تكون الإشارات إلى سرّية المفاوضات متمشية مع البيانات المتعلقة بإفشاء ما هو وارد في سجل إجراءات الاختيار.

٨٩- الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة توافق على أن يُدرج نص التوصية ٢٩ (د) بعد التوصية ٣٨. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه ممثل فرنسا بأن تعالج التوصيات التشريعية مسألة المعلومات التي ينبغي أن تُتاح فيما يتعلق بإجراءات الاختيار وبكيفية إتاحتها، قال إن المبدأ المطبق حتى الآن هو ترك هذه المسألة للتشريعات الوطنية. وإذا كان هذا مقبولاً للجنة، فإنه يمكن مواصلة المناقشة، أما إذا جرى النظر في المسألة في الاجتماع الجاري، فإن ذلك سيطيل المناقشة.

٩٠- السيد موران بوفيو (اسبانيا): أعرب عن موافقته على نهج الأمانة. وقال إنه ينبغي ترك هذا الأمر للتشريعات الوطنية. وليس هناك ما يدعو إلى أن تُدرج في مشروع الدليل التشريعي أمور تتعلق بإمكانية تعديل ممارسات وطنية راسخة تماماً.

٩١- السيد لاليوت (فرنسا): قال إن من الواضح من الفقرات ١٢٨ إلى ١٣٠ من التقرير أن الموضوع ينبغي أن يظل في إطار التشريعات الوطنية إعمالاً لمبدأ "إعطاء الأولوية في اتخاذ القرارات للمستوى الأدنى". وينبغي أن يُوضّح في التوصية ٣٨ أيضاً أنه ينبغي أن يوضّح القانون الوطني طرائق الوصول إلى المعلومات والسجلات. كما اقترح وضع التوصية ٣٦، المتعلقة بإجراءات إعادة النظر، في نهاية الفصل.

٩٢- الرئيس: لاحظ أن الجملة الثانية من التوصية ٣٨، ففي النص الإنكليزي، تنص على أنه "ينبغي أن يبيّن القانون مقتضيات إتاحة الإطلاع عليه للجمهور". وتساءل عما إذا كان هناك اختلاف بين الصيغتين الإنكليزية والفرنسية.

٩٣- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الجملة الثانية من التوصية ٣٨ سقطت من النص الفرنسي وقال إن الأمانة ستقوم بإجراء الإضافة اللازمة.

٩٤- اعتُمد مشروع التوصية ٣٨، بصيغته المعدّلة شفوياً.

مشروع التوصية ٣٩

٩٥- السيد سري الدين (مصر): قال إن عنوان الفصل الرابع لا يتفق مع المحتويات الواردة فيه، والتي لا تقتصر على تشييد البنية التحتية وتشغيلها. وتتعلق التوصيتان ٤١ و٤٢ بالعملية التنظيمية لصاحب الامتياز، في حين تتعلق التوصيات ٤٥ إلى ٤٧ بالترتيبات المالية. واقترح إدماج الفصلين الرابع والخامس معاً، لأنهما يتناولان اتفاق المشروع في حد ذاته.

٩٦- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن العنوان الأصلي للفصل كان هو "اتفاق المشروع"، غير أنه لم يتم الإبقاء على ذلك العنوان لأن الكثير من المواضيع التي تناولها الفصل تتسم بالطابع القانوني وليس بالطابع التعاقدي.

٩٧- السيد رينغر (ألمانيا): اقترح تغيير تعبير "من الجائز" إلى "ينبغي".

٩٨- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يحبذّ تغيير تعبير "من الجائز" إلى "ينبغي". وأشار إلى الاقتراحات التي قدمها ممثل مصر، فقال إنه يعتقد أن نهج إدماج الفصلين الرابع والخامس معاً هو نهج متطرف. أما فيما يتعلق بعنوان الفصل الرابع، فقال إنه يوافق مع ممثل مصر على أنه قد يكون من المناسب إضافة تعبير "اتفاق المشروع" إلى عنوان الفصل الرابع.

٩٩- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال إنه ربما يكون من الأفضل إعادة النظر في عنوان الفصل بعد الانتهاء من الوثيقة.

١٠٠- السيد رينغر (ألمانيا): وجّه الانتباه إلى أن تعبير "اتفاق المشروع" يرد أيضاً في الفصل الخامس.

١٠١- الرئيس: قال إنه لا يتوفر التأييد الكافي لإدماج الفصلين الرابع والخامس معاً.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠